

بيروت في ٢٠٢٢/٠٧/١٥
منشور رقم: ٢٠٢٢/١١

الرقم: ٢٠٢٢/٢٢٤

حضرة الزميل الكريم،

الموضوع: تحديث ملف.

تحية وبعد،

بناء على قانون تنظيم المهنة رقم ٩٤/٣٦٤،

وبناء على النظام الداخلي للنقابة،

وعملاً بمقررات مجلس النقابة في جلساته تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ محضر رقم ٩٢١ وتاريخ
٢٠١٩/٤/٢٣ محضر ٩٢٣ وتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ محضر رقم ٩٥٢ وتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩
محضر رقم ١٠١٧، ومحضر رقم ١٠٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٣.

وعملاً بتوصيات مجموعة العمل المالي FATF وفعالية الامتثال لقانون رقم ١٥/٤٤ حول مكافحة
تبييض الاموال وتمويل الارهاب والذي أنط بموجب المادة ١٧ منه "بنقابة المحاسبين المجازين"
مهمة التحقق من تقيّد "المحاسبين المجازين" بالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي
النصوص الصادرة بالاستناد اليه.

وعطفاً على المناشير الصادرة عن النقابة رقم ٢٠١٩/٤ وأرقام ٢ و٣ و٤/٢٠٢٠ ورقم ٢٠٢١/٨،
ولما كانت النقابة قد طلبت تحديث ملفات كافة أعضاء النقابة من خبراء ومتدرجين دون استثناء كل
٥ سنوات،

لذلك،

يطلب من أعضاء النقابة الذين لم يقدموا المستندات المطلوبة لتاريخه الإسراع في إجراء اللازم قبل ٢٠٢٢/٧/٣١ والتعاون مع النقابة لناحية تحديث ملفاتهم من خلال تأمين المستندات التالية:

- ١- تقديم الإقرار حول شمول أو عدم شمول خدمات خبير المحاسبة المجاز الخدمات المعدة في المادة الخامسة من قانون رقم ٢٠١٥/٤٤ (منشور رقم ٢٠٢٠/٢)
- ٢- تقديم استمارة تحديث عناوين حتى في حال لم يتغير العنوان لتأكيد.
- ٣- تقديم مستند ثبوتي عن مكان مزاولة العمل (سند ملكية أو عقد إيجار صالح لتاريخه أو تسامح مصدق لدى كاتب العدل) أو إفادة سكن من مختار المحلة.
- ٤- تقديم سجل عدلي صالح لمدة ثلاثة أشهر .
- ٥- تقديم إفادة ضمان صالحة لمدة شهر.
- ٦- صورة شمسية جديدة لا تعود لأكثر من سنة.

إن العنوان المبرز للنقابة هو العنوان الرسمي لمراسلة الخبير عليه وهو الذي سيعتمد في الدليل الإلكتروني الذي ستصدره النقابة قريباً محدثاً.

أملين من كافة الزملاء التعاون في هذا الإجراء لما فيه مصلحتهم كافة وذلك تحت طائلة عدم تقديم أية خدمات (بطاقة عضوية - إفادة - شهادة - فيزا...) لكل خبير أو متدرج لم يقدم المستندات المطلوبة أعلاه.

وتفضلوا بقبول الاحترام

عفيف شرارة
النيقيب

مرفق :
منشور رقم ٢٠١٩/٤
منشور رقم ٢ و٣ و٤/٢٠٢٠
منشور رقم ٢٠٢١/٨

بيروت في ٢٠٢١/١٢/٣٠
منشور رقم: ٢٠٢١/٨

الرقم: ٢٠٢١/٣٢٠

حضرة الزميل الكريم،

الموضوع : تحديث ملف.

تحية وبعد،

بناء على قانون تنظيم المهنة رقم ٩٤/٣٦٤،

وبناء على النظام الداخلي للنقابة،

وعملاً بمقررات مجلس النقابة في جلساته تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ محضر رقم ٩٢١ وتاريخ
٢٠١٩/٤/٢٣ محضر ٩٢٣ وتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ محضر رقم ٩٥٢ وتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩
محضر رقم ١٠١٧،

وعملاً بتوصيات مجموعة العمل المالي FATF وفعالية الامتثال لقانون رقم ١٥/٤٤ حول مكافحة
تبييض الاموال وتمويل الارهاب والذي أنط بموجب المادة ١٧ منه "بنقابة المحاسبين المجازين"
مهمة التحقق من تقيّد "المحاسبين المجازين" بالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي
النصوص الصادرة بالاستناد اليه.

وعطفاً على المناشير الصادرة عن النقابة رقم ٢٠١٩/٤ و ٢ و ٣ و ٤/٢٠٢٠،

ولما كانت النقابة قد طلبت تحديث ملفات كافة أعضاء النقابة من خبراء ومترجمين دون استثناء كل
٥ سنوات،

لذا،

يطلب من أعضاء النقابة الذين لم يقدموا المستندات المطلوبة الاسراع في اجراء اللازم والتعاون مع النقابة لناحية تحديث ملفاتهم من خلال تأمين المستندات التالية:

- ١- تقديم الإقرار حول شمول أو عدم شمول خدمات خبير المحاسبة المجاز الخدمات المعددة في المادة الخامسة من قانون رقم ٢٠١٥/٤٤ (منشور رقم ٢٠٢٠/٢)
- ٢- تقديم استمارة تحديث عناوين حتى في حال لم يتغير العنوان لتأكيده.
- ٣- تقديم مستند ثبوتي عن مكان مزاولة العمل (سند ملكية أو عقد إيجار صالح لتاريخه أو تسامح مصدق لدى كاتب العدل) أو إفادة سكن من مختار المحلة.
- ٤- تقديم سجل عدلي صالح لمدة ثلاثة أشهر .
- ٥- تقديم إفادة ضمان صالحة لمدة شهر.
- ٦- صورة شمسية جديدة لا تعود لأكثر من سنة.
- ٧- استبدال بطاقة العضوية دون أي رسوم.

آملين من كافة الزملاء التعاون في هذا الإجراء لما فيه مصلحتهم كافة وذلك بمدة أقصاها ٢٠٢٢/٤/٣٠ ضمناً.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النقيب
سرئيس صقر

ملاحظة: تمتنع النقابة عن تقديم أية خدمات لكل خبير أو متدرج لا يقدم المستندات المطلوبة أعلاه.

مرفق: منشور رقم ٢٠١٩/٤ .
منشور رقم ٢ و ٣ و ٤/٢٠٢٠.

بيروت في ٢٠١٩/٥/١٠
منشور رقم: ٢٠١٩/٤

الرقم: ٢٠١٩/٢٢٨

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

بناءً على قانون تنظيم المهنة رقم ٩٤/٣٦٤،

وبناءً على النظام الداخلي للنقابة،

وعملًا بقراري مجلس النقابة في جلستيه تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ محضر رقم ٩٢١ وتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ محضر ٩٢٣،

يلغى المنشور رقم ٢٠١٩/٢ ليستبدل بهذا المنشور كالتالي:

يتوقف العمل بالبطاقة الحالية المنتهية الصلاحية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ ابتداءً من تاريخ ٢٠١٩/٧/١، لتستبدل ببطاقة جديدة تنتهي في ٢٠٢٠/٣/٣١، حيث يبدأ مدة صلاحية بطاقة العضوية في ٤/١ وتنتهي في ٣/٣١ من العام الذي يليه.

كما وتحديث ملفات كافة أعضاء النقابة من خبراء ومتدرجين دون استثناء.

لذلك، يطلب من كافة أعضاء النقابة:

- ١- استبدال بطاقة العضوية دون أية رسوم.
- ٢- تقديم استمارة تحديث عناوين حتى في حال لم يتغير العنوان.
- ٣- تقديم مستند ثبوتي عن مكان مزاولة العمل (سند ملكية - عقد ايجار صالح لتاريخه - تسامح مصدق لدى كاتب العدل).
- ٤- تقديم إفادة سكن عن مكان مزاولة العمل (مكتب / شركة) من مختار المحلة.
- ٥- تقديم سجل عدلي صالح لمدة ثلاثة أشهر.
- ٦- تقديم إفادة ضمان صالحة لمدة شهر.

وذلك بمدة أقصاها ٢٠١٩/٦/٣٠ ضمناً

وتفضلوا بقبول الاحترام

النقيب

سركيس صقر

إدارة تـ.جـ.ز.هـ.ب

مكتب النقابة العامة للهندسة البيئية

البيروت - شارع الملك فيصل

الحي النوراني - عمان

بيروت في ٢٠٢٠/٣/٢
منشور رقم: ٢٠٢٠/٢

الرقم: ٢٠٢٠/١٠٧

حضرة الزميل الكريم

الموضوع: إعلام موجه إلى جميع خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بخصوص تقديم إقرار شخصي بالخدمات المعددة في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

تحية طيبة وبعد،

لما كان القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب فرض موجبات على المحاسبين المجازين وأناط بموجب المادة ١٧ منه بالنقابة مهمة التحقق من تقييد المحاسبين المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه.

وبناءً على المنشور رقم ٢٠١٨/٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢١،

وتمهيداً لعملية التقييم المشترك المتوقع أن يخضع لها لبنان في العام ٢٠٢١ من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF)

وبهدف تأمين متطلبات التحقق ولأهمية تعزيز التعاون مع هيئة التحقق الخاصة، وحفاظاً على مصالح الخبراء وتجنبيهم لأي مخاطر، ولإبلاغ الزملاء المعنيين تبعاً بأي نصوص تنظيمية صادرة أو قد تصدر عن هذه الهيئة؛

لذلك،

يطلب من كافة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان إعلام النقابة بموجب إقرار صادر سنوياً عن كل خبير منهم بصفته الشخصية خلال مهلة أقصاها (٢٠) عشرون يوماً من تاريخه في حال تشتمل مهامه إعداد أو تنفيذ لصالح عملائه أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الإستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية. وبمهلة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التزاه لاحقاً مع أي عميل جديد بالخدمات نفسها.

أما في حال عدم إشتغال مهام أي خبير من خبراء المحاسبة المجازين أي من الخدمات المذكورة أعلاه، فإنه يتوجب عليه إبلاغ النقابة بإفادة شخصية صادرة عنه يذكر صراحة فيها عدم إشتغال مهامه أي من الخدمات المبينة سابقاً.

وفي حال عدم إبلاغ النقابة بهذه الإفادة وتبين لنا سواء من خلال هيئة التحقيق الخاصة أو وزارة المالية -مديرية المالية العامة- أو الدوائر العقارية، أو أي محكمة أو أي هيئة أخرى ورود اسم خبير المحاسبة المجاز في أي معاملة مرتبطة بالبنود المشار إليها سابقاً فإن النقابة بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ سوف تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

النقيب
سركيس صفر

ملاحظة: ربطاً نموذج الإقرار الواجب تقديمه حول شمول أو عدم شمول خدمات خبير المحاسبة المجاز الخدمات المعددة في المادة الخامسة من قانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

• الإقرار العام للمحاسبين و الخبير المحاسبين العرب

• الإقرار العام للمحاسبين

• الإقرار العام للمحاسبين العرب

بيروت في ٢٠٢٠/٣/١٠
منشور رقم : ٢٠٢٠/٤

الرقم : ٢٠٢٠/١١١

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

عطفًا على قيام بعض الزملاء بالتطاول على النقيب والمجلس بخصوص المنشور رقم ٢٠٢٠/٣ والذي جاء فيه تحديث ملفات الزملاء وضرورة تقديم المستندات المطلوبة في المنشور والقول بدون وجه حق بأن هذا المنشور جاء لتعطيل المشاركة في الانتخابات التي ستتم خلال شهر نيسان ٢٠٢٠.

نود إعلامكم بأن مجلس النقابة اتخذ هذا القرار في العام ٢٠١٩ وتم نشر المنشور في ٢٠١٩/٥/١٠ تحت رقم ٢٠١٩/٤ طلب فيه من كافة الزملاء ضرورة تحديث ملفاتهم استناداً إلى وجود معظم الملفات غير محدثة منذ زمن وان هذا الإجراء أصبح ضرورة لوجود العديد من الشكاوى من الزملاء بأن هنالك زملاء يمارسون المهنة دون وجود مركزاً لمزاولة المهنة أو موظفون في شركات غير مهنية ولم يتم تعاون معظم الزملاء في هذا التحديث.

لذلك، يطلب من كافة الزملاء التعاون مع النقابة لناحية تحديث ملفاتهم من خلال تأمين المستندات التالية :

- ١- تقديم الإقرار حول شمول أو عدم شمول خدمات خبير المحاسبة المجاز الخدمات المعدة في المادة الخامسة من قانون رقم ٢٠١٥/٤٤ (منشور رقم ٢٠٢٠/٢)
- ٢- تقديم استمارة تحديث عناوين حتى في حال لم يتغير العنوان لتأكيد.
- ٣- تقديم مستند ثبوتي عن مكان مزاولة العمل (سند ملكية أو عقد إيجار صالح لتاريخه أو تسامح مصدق لدى كاتب العدل) أو إفادة سكن من مختار المحلة.
- ٤- تقديم سجل عدلي صالح لمدة ثلاثة أشهر.
- ٥- تقديم إفادة ضمان صالحة لمدة شهر.
- ٦- صورة شمسية جديدة لا تعود لأكثر من سنة.
- ٧- استبدال بطاقة العضوية دون أي رسوم.

أملين من كافة الزملاء التعاون في هذا الإجراء لما فيه مصلحتهم كافة وذلك بمدة أقصاها ٢٠٢٠/٣/٣١ ضمناً.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النقيب
سركيس صقر

ملاحظة : تمتنع النقابة عن تقديم أية خدمات لكل خبير أو متدرج لا يقدم المستندات المطلوبة أعلاه.

- مرفق :**
- منشور رقم ٢٠١٩/٤
 - منشور رقم ٢ و ٢٠٢٠/٣
 - الزملاء العام للمحاسبين و المراجعين العرب
 - الزملاء الدولي للمحاسبين
 - الزملاء الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية

إستمارة تحديث معلومات شخصية ومهنية

الرجاء تعبئة الإستمارة وإعادتها إلى مقر النقابة، في الطابق الأول من سنتر المتحف، شارع اوتيل ديو، منطقة المتحف، ص.ب: 11/5821 بيروت أو بواسطة الفاكس على الرقم: 01/616013

رقم الانتساب/ التدرج:	ممارس: <input type="checkbox"/>	غير ممارس: <input type="checkbox"/>	متدرج: <input type="checkbox"/>
الاسم باللغة العربية:			
Name:			

للخبير الممارس / المتدرج: <input type="checkbox"/>	اسم المكتب الذي يمارس فيه المهنة:
للخبير غير الممارس: <input type="checkbox"/>	اسم الشركة التي يعمل لديها:
نوع العمل:	

<u>عنوان المكتب الكامل:</u>	
محافظة:	قضاء:
بلدة:	منطقة:
شارع:	طابق:
صندوق بريد رقم:	المدينة:
هاتف مكتب:	فاكس مكتب:
خليوي المكتب:	الخليوي المعتمد:
البريد الإلكتروني المعتمد لإستلام البريد الصادر عن النقابة:	
<u>عنوان المنزل الكامل:</u>	
محافظة:	قضاء:
بلدة:	منطقة:
شارع:	طابق:
هاتف منزل:	الخليوي الخاص:
البريد الإلكتروني الشخصي:	

التوقيع

التاريخ

- مستند ثبوتي عن مكان مزاوله العمل (سند ملكية، عقد إيجار صالح لغاية تاريخه، تسامح مصدق لدى كاتب العدل)
- إفادة سكن عن مكان مزاوله العمل (مكتب، شركة) من مختار المحلة.



إقرار خبير المحاسبة المجاز حول شمول / عدم شمول
المهام عند إعداد أو تنفيذ لصالح العميل
الخدمات المعددة في المادة الخامسة من قانون 2015/44*
واعتماد النماذج الصادرة بناءً للنصوص التنظيمية ذات العلاقة
(وتحديداً منها القانونين 2015/44 و 2018/106 – والقرارين 2018/1/1472 و 2018/1/2045)

نفيد حضرتكم أن مهامنا اشتملت إعداد وتنفيذ لصالح عملائنا الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

نفيد حضرتكم أن مهامنا لم تشتمل إعداد وتنفيذ لصالح عملائنا أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

بالإضافة إلى ذلك، نفيد حضرتكم بأنه قد تم:

- تعديل النماذج المعتمدة واعتماد نموذج "بيان بصاحب الحق الإقتصادي" في ملفاتنا بناءً على القرار رقم 1/2045 تاريخ 2018/12/31 الصادر عن وزارة المالية.
- اعتماد نماذج معرفة العميل للشخص الطبيعي والمعنوي الصادر عن النقابة وضمها إلى جميع ملفات عملائنا.

الاسم: _____ التاريخ: _____

الرقم النقابي: _____ التوقيع: _____

ملاحظة: في حال عدم إبلاغ النقابة بهذا الإقرار وتبين لنا سواً من خلال هيئة التحقيق الخاصة أو وزارة المالية أو الدوائر العقارية، أو أي محكمة أو أي هيئة أخرى ورود إسم خبير المحاسبة المجاز في أي معاملة مرتبطة بالبنود المشار إليها أعلاه فإن النقابة بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المنصوص عنها في القانون رقم 2015/44 والنصوص التنظيمية ذات العلاقة سوف تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

* أن هذه المعلومات شخصية ويجب على كل خبير ممارس تزويد النقابة بها والعمل على اعلام النقابة بأي تعديل يطرأ على أي منها.
* للشركات المدنية المهنية، يتم تقديم إقرار شخصي لكل شريك.